دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

Studying the dangers as a preventive mechanism on the activity of establishments classified in the Algerian legislation

الباحث(ة)/سارة عبايدية*
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة
Sara.abaidia@univ-tebessa.dz

د/نورة موسى
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة
noura.moussa@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2019/12/11 تاريخ القبول: 2020/02/12 .تاريخ النشر:2020/03/22

الملخص:

تعتبر دراسة الخطر من التدابير الوقائية التي تهدف الى حماية البيئة من التلوث الذي تسببه المنشآت المصنفة جراء قيامها بنشاطها حيث تم الأخذ بها كآلية تقييمية لدرجة خطورة تلك المؤسسات من حيث نشاطها, كماتعد اجراء يسبق تسليم الرخصة لمباشرة الأشغال فلا يقتصر الأمر على دراسة الخطر فقط وانما ألزم المشرع ضمنها وجود مخططات تدخلية وقائية إسعافية تطبق قواعد الأمن الصحي والصناعي داخل المؤسسة وتساهم في التقليل من الضرر عند وقوع الحادث ولأن دراسة الخطر والمخططات هما جزءان مرتبطان ببعضهما فهما يشملان كافة المعايير البيئية التي تدرج في المشاريع الانمائيةلتؤدي الى تحقيق تنمية مستدامة بكافة أوجهها.

الكلمات المفتاحية:

دراسة الخطر، المنشآت المصنفة، التنمية المستدامة، قواعد الأمن الصناعي، مخططات التدخل.

Abstract:

The study of risk is considered as a preventive measure that aims to protect the environment from the pollution cause by classified establishments as a result of its activities. The legislator, including the presence of emergency preventive intervention plans in this article, the legal framework for the study of risk within the environment law in the framework of sustainable development, the law of classified enterprises and how to apply them and the competent authorities to approve them will be discussed

Keywords: Risk study, classified, facilitiessustainable development, industrial security rules, intervention schemes

* **المؤلف المرسل:سارة عبايدية**

مقدمة:

الى جانب الأخطار الطبيعية المتعددة,هناك أخطار صناعية ناتجة عن نشاط الانسان بالدرجة الأولى أحدثت ولا تزال تحدث تلوثا بيئيا كبيرا, ولأن البيئة أصبحت من الاهتمامات الحالية للجميع من ادارة وفرد ومجتمع مدني و جانب مهم يجب المحافظة عليه لتجسيد الحق في بيئة نظيفة باعتبارها حقا من حقوق الانسان, أقرّ المشرع الجزائري وقبل القيام بأي مشروع تنموي وجود آلية التخطيط المتمثلة في دراسات التقييم البيئي التي تحتوي على دراسة التأثير والى جانبهادراسة الخطر نظرا لخطورة بعض الأنشطة التي تقوم بها المنشآت المصنفة كالتنقيب وصقل الحجارة وجب الاستعانة بهذه الدراسة للتقليل من الأضرار المحتملة الوقوع تطبيقا للقواعد البيئية المنصوص عليها قانونا, ولا يمكن لدراسة الخطر أن تحتوي على المشروع فقط وموقعه الأصلي بل يجب أن تكون هناك مخططات تدعمها من بينها المخطط العام للوقاية من الأخطارالصناعية والطاقوية المخطط الداخلي للتدخل يكون داخل كل مؤسسة صناعية يهدف الى اتخاذ جميع التدابير لحماية العمال من خطر الانفجار أو الحريق أو ما يسمى بالقواعد الحمائية للأمن الصناعي للعمال داخل المؤسسات الصناعية,لتهدف الدراسة الى التعرف على أحد دراسات التقييم البيئي والمتمثلة في دراسة خطر المنشآت المصنفة على البيئة والممتلكات والجوار باعتبارها صورة من صور ادراج البعد البيئي ضمن مخططات التنمية

-الزامية المشرع الجزائري بهذا النوع من الدراسات خاصة للمؤسسات ذات الخطورة الكبيرة والتي تخضع عادة الى رخصة ولائية أو وزراية لمباشرة نشاطها

-ابراز دور المخططات التي تساعد في تدعيم دراسة الخطر والقيام بها من طرف مستغل المنشأة اضافة الى احتوائها على قواعد قانونية متعلقة بالحماية والوقاية من أخطار الأنشطة كالانفجار أو الحريق الذي عادة ما يتسبب في هلاك الوسائل المادية والبشرية ومن هذا المنطلق نصل الى طرحالاشكالية التالية: **الى أي مدى يمكن تطبيق دراسة الخطر كآلية وقائية على نشاط المؤسسات الصناعية؟ وما مدى فعالية مخططات الخطر في تحقيق التنمية المستدامة؟**

حيث تشكل البيئة محورا أساسيا لكل المجالات فالمحافظة عليها تكون من مختلف الجوانب لهذا ارتأينا الخوض في دراسة الخطر كآلية وقائية لكل مشروع صناعي وتجاري ذو خطورة كبيرة معتمدين على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها ومدى فعالية تطبيقها ضمن التشريع البيئي عامة والمنشآت المصنفة خاصةوللإجابة على الاشكال المطروح قسمنا البحث الى مبحثين:

-**المبحث الأول:** نظام دراسة الخطر في القانون الجزائري

-**المبحث الثاني:** دور مخططات الخطر في تحقيق الأمن الصناعي داخل المؤسسة

المبحث الأول:نظام دراسة الخطر في القانون الجزائري

لا تحصرالتزامات صاحب المشروع في إجراء دراسات التقييم البيئي كدراسات تنبئية استباقية لحماية البيئة وعناصرها من خطر المنشآت المصنفة، بل ألزم المشرع وجود دراسة أخرى تكميلية هي دراسة الخطر المتعلقة أساسا بنشاط المنشآت الخاضعة للرخصة الولائية أو الوزارية نظرا لخطورتها على الموارد الطبيعيةوالجوار لتدرس من خلال:

المطلب الأول: الأساس القانوني لدراسة الخطر

أولى المشرع الجزائري العناية البالغة بالبيئة كأحد حقوق الانسان والتي وجب المحافظة عليها خاصة عندما يتعلق الأمر بالنشاطات المضرّة والتي تتسبب فيها المؤسسات المصنفة لذلك فقد ألزم القانون وجودها ضمن الاجراءات التمهيدية لمعرفة الآثار الجانبية لكل نشاط

الفرع الأول: التعريف التشريعي

لم ينص قانون البيئة فقط على وجوبية دراسة الخطر في مجال المنشآت المصنفة بل امتدت الى العديد من القوانين ذات الصلة والتي أولت لها أهمية بالغة حفاظا على صحة السكان وسلامة بيئتهم,ففيقانون البيئة في اطار التنمية المستدامةصنفها كإجراء سابق على تسليم الرخصة المتعلقة بالمؤسسة المصنفة" يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة19 اعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجزالتأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع"[1]عند الوقوف على نص المادة يتبّن أن دراسة الخطر وجوبية قبل تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنّفة حتى يتمكن المستغل من معرفة كل الانعكاسات الجانبية للمشروع على البيئةوالعمران[2]وفي قانون المحروقات أخضعت نشاطات البحث الى الالتزام بتقديم دراسة المخاطرعلى الصحة والسلامة والبيئة وفق خطط تسيير هذه المخاطر[3],مايلاحظ هنا هو تأكيد المشرع مرة أخرى على أهمية دراسة الخطر قبل تسليم تراخيص الاستغلال الخاص بمنشآت نشاطات المحروقات,تحقيقاللتنمية المستدامة في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وقبل الشروع في استغلال أي منشأة صناعية يتم اخضاعها تدريجياالى دراسة الخطورة والتي تكون من قبل الهيئات الادارية المختصة حتى يتمكن المستغل المعني من ضبط أي خطر يلحق بالنظام البيئي ويهدّده"[4] تأسيسا على ما تم النص عليه فان دراسة الأخطار تعنى بأي مشروع

---

[1]– القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003

[2]–أنظر القانون رقم10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الجريدة الرسمية عدد61 لسنة 2010

[3]– أنظر المادة 155 من القانون19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشطات المحروقات الجريدة الرسمة عدد79 المؤرخة في 22 ديسمبر 2019

[4]– أنظر القانون رقم04-20 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة,الجريدة الرسمية عدد84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

استثماريمراعاة للبعد البيئي,كما تعد من الدراسات الوقائية لحصر جملة المخاطر المحتملة للمشروع[1]و في المجال التنظيمي الخاص بمتابعة استغلال المنشآت المصنفة حيث أتخذت الى جانب دراسة التأثير كدراسة تنبئية خاصة بالمشاريع ذات الخطورة على المحيط البيئي"تعد دراسة الخطر الدراسة السابقة لاستغلال المشروع تحدد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة لأي خطر داخلي أو خارجي لنشاط المؤسسة[2]"بعد أخذ نظرة على سبيل المثال لا الحصر في ما يخص دراسة الخطر في مختلف التشريعيات البيئية نجد أن المشرع الجزائري جعلها من قبيل الدراسات التقنية الاستباقية على المشاريع الصناعية عامة والمنشآت المصنفة خاصة مما يوحي بأهمية البعد البيئي في المجال الاستثماري أي الموزانة بين كل من الاستثمار وحماية البيئة والغاء فكرة تناقض وانفصال كل من البيئة والتنمية .

الفرع الثاني:التعريف الفقهي

تتمثل دراسة الخطر في اجراء يتضمن شرط الحوادث والأخطار الناجمة عن استغلال المنشأة المصنّفة وتحديد التدابير تقليصا من احتمال وقوع الحوادث وتحقيق آثارها كما تعد مرجعا أساسيا لاعتماد رسائل للوقاية من الأخطار[3]" هي وثيقة شرحلكافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الجيران جراء النشاط المزمع قيامه كما تشكل جزء من الملف المقدم للإدارة من طرف المستغل لطلب الترخيص بالاستغلال"[4]واذا تعددت أشكال المشاريع بعنوان منشأة مصنفةعلى شكل صفقة تكون دراسة الخطر مرتبطة أساسا بالآثار المباشرة والغير مباشرة للنشاطات العادية الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية ذات البعد الدولي[5]

" وهيالدراسة التي تعد على مسؤولية المستغل والمدروسة من قبل الادارة الى عرض العمل الذي قام به أو صاحب المنشأة "[6]

"l'étude de dangers doit justifier que le projet permet d'atteindre
dans des conduction économiquement acceptable, un niveau de risque aussi bas que possible,cette justification s'appuie notamment sur la comparaison avec les pratique et les meilleurs techniques utilisées en France et dans le monde[1]"

---

[1]–معيفي محمد,آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري,دط,دار المجد للطباعة والنشر والتوزيع,2015 ص50

[2]–راجع المادة12 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006

[3]–بن خالد السعدي,قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر,مذكرة ماجستير,تخصص قانون عام للأعمال,جامعة بجاية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2012 ص12

[4]–مدين آمال المنشآت المصنفة دراسة مقارنة,مذكرة ماجستير , تخصص قانون عام جامعة تلمسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية,2013–2014 ص75.

[5]– علاق عبد الوهاب ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي,أطروحة دكتوراه , تخصص القانون العام ,جامعة عنابة,كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016–2017 ص 877

[6]– علاق عبد الوهاب ,الأطروحة نفسها ص878

تأسيسا على ما سبق تعد دراسة الخطردراسة تقنية تنبئية سابقة تقوم بها الجهات المختصة نظرا للمخاطر الناتجة عن النشاط حفاظا على الصحة العامة والموارد الطبيعية وكل الممتلكات الجوارية.

المطلب الثاني:اجراءات اعداد دراسة الأخطار

تنجز دراسة الأخطار على حساب صاحب المشروع[2] من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة استشارات معتمدة من قبل الوزير المكلّف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء عند الاقتضاء،ليتضح أن أخذرأي الوزراء عند الضرورة هو وجود مشاريع ذات الخطورة ويجب على المستثمر ايداعها الى الجهات المختصة من أجل الموافقة عليها أو رفضها كقطاع المحروقات مثلاعند طلب الحصول على رخصة البحث يتعين على الجهات المختصة والمتمثلة في سلطة ضبط المحروقات مباشرة الاجراءات اللازمة:

الفرع الأول: ايداع طلب دراسة الخطر

تودع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص اقليميا في 8 نسخ مشتملة على الملف الاداري المطلوب والذي يتضمن:عرض عام للمشروع,وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل:المعطيات الفيزيائية (الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل),المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السكان والسكن وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية),وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع الحجم القدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتوجات والمواد اللازمة لتنفيذه مع استخدام خرائط عند الاقتضاء)مع تحديد جميع العوامل الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة داخليا وخارجياوكل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثهااضافة الى تحليل الآثار المحتملة على السكّان في حالة وقوع حوادث بما فيهم العمال داخل المؤسسة,كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[3]

لتحتوي الدراسة على مخطط التدخل الذي يلجأ اليه المصنع في حالة وقوع الحادث داخل المؤسسة وكيفيات اعداده وتنفيذه اضافة الى[4],ما نص عليه المشرع من عناصر يجب توافرها عند اعداد دراسة الخطر فان البعض يصنفها من حيث مضمونها بالنظر الى أهمية الأخطار التي يشكلها كل مشروع لتتفرع دراسات الخطر الى:

---

[1]- l'installations Classes pour la protection de l'environnement Guide pour L'élaboration d'un dossier de demande d autorisation dexploter,DRIRE de France aout 2006 https://doc-00-7c-docs.googleusercontent.com . Consultè le 17-07-2019

[2]–أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها ج ر عدد03 لسنة 2015.

[3]–أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم06–198 السابق ذكره

[4]– راجع المادة 61 من القانون رقم 04–20 السابق ذكره

-دراسات الخطر العادية: تتضمن تحليلات متعلقة بالخطر وكذا الآثار على البيئة,اللجوء الى استخدام أفضل التقنيات+ مخططات العمليات الداخلية للمنشأة.

-دراسات الخطر دراسات السلامة: تقرير السلامة بالنسبة للصناعات الخطيرة، تحليل نقدي تقديري لتقرير السلامة يعده صاحب المنشأة بالاتفاق مع الادارة[1],وبالموازاة مع التشريع الفرنسي نجد أنه تضمن وثيقة مرجعية للدراسة تثبت الخطر بين المؤسسة وانتاجها"

le document de référence permanent étude de dangers constitue pour l'administration et l'exploitant lui-meme, un outil fondamental de maitrise des risques à la source En vertu de l'article l.512-1 du code de l'environnemen[2]t

الفرع الثاني:الجهات المختصة بفحص دراسة الخطر والموافقة عليها

ترسل دراسة الخطر من طرف الوالي في مدة لا تتجاوز 5 أيام الى الجهات الادارية المختصة بفحصها والمصادقة عليها لتتنوع حسب فئات المؤسسات أي درجة خطورة كل منهما على البيئة كما وسبق القول, اذا كانت المؤسسات من الفئة الأولى ترسل الى اللجنة الوزارية المشتركة واذا كانت من الفئة الثانية ترسل الى اللجنة الولائية كل حسب دائرة اختصاصه:

***تشكيلة اللجنة الوزارية:**تتشكل من ممثلي الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالحماية المدنية وهي جهة رقابية تمارس الرقابة على دراسة الخطر

***تشكيلة اللجنة الولائية:** تتشكل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة تتولى فحص دراسات الخطر بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والتي تكون عادة أقل خطرا من الأولى[3]ولأحد اللجنتين عند مباشرة عملية الفحص المطالبة[4] بأي معلومة أو دراسة تكميلية من أصحاب المشاريع في مدة لا تتجاوز45 يوما ابتداء من تاريخ اخطار الوالي المختص اقليميالميتم منح صاحب المشروع مدة 15 يوما لتقديم المعلومة أو الدراسة التكميلية وفي حالة عدم ايداع تلك الدراسة التكميلية المطلوبة الى الجهات المختصة في الأجل المنصوص عليه قانونا يؤجل فحص الدراسة الى تاريخ لاحق لم يحددّه المشرع وانما ترك المجال مفتوح الى الهيئات المختصة بالنظر الى المهام التي تقوم بها[5] لتجتمع عند اتمام فحص الدراسة بالموافقةاذا كانت الدراسة مطابقة لكل المعايير المدرجة وتكون مكتملة وغير منقوصة واذا كانت الدراسة غير مطابقة تعد اللجنة المقرر المتضمن أسباب الرفض ويكون التوقيع بالرفض أو الموافقة من طرف الوزير المكلّف بالداخلية والوزير المكلّف بالبيئة للمؤسسات من الدرجة

-[1]-مدين آمال,المذكرة السابقة ص76

[2]-. Beatrice Hagege-Raduta, l'installations classes, lavoisiers revue juridique de l'environnement ,France, volume 35 ,2010,p119-131

-[3]-أنظرالمادة 5 من القرار الوزاري المشترك لدراسات الخطر السابق ذكره

-[4]-أنظر المادة 11 من القرار الوزاري نفسه والمرسوم التنفيذي رقم06-198 السابق ذكره

-[5]- بن أحمد عبد المنعم,الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام,جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة,كلية الحقوق بن عكنون,2008-2009 ص96

الأولى ومن طرف الوالي المختص اقليميا اذا كانت المؤسسات من الدرجة الثانية ,ليرسل المقرّر سواء بالموافقة أو الرفض الى الوالي المختص اقليميا ليبلغ الوالي صاحب المشروع[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن دراسة الخطر تساهم في تقدير الآثار البيئية المحتمل حدوثها باتخاذ جميع الاجراءات الوقائية اللازمة والتي تساعد على اتخاذ القرار واختيار أفضل البدائل كما تساهم في الحفاظ على التوازن البيئيوتقليص الضرر لبمحتمل الوقوع[2]سعيا الى تحقيقتنمية مستدامة للموازنة بين الحفاظ على البيئة والتنمية في نفس الوقت غير أن كل هاته الأهمية وكل الاجراءات التي تكتسيها دراسة الخطر الا أن المشرع لم يشر الى امكانية الطعن في ما تعلق بالمقررات الخاصة بالرفض سواءا كان الطعن اداريا أو قضائيا مثلما تطرق اليه في الأحكام الخاصة بدراسة التأثير[3] وقد أهمل جانبا مهما من الاجراءات خاصة وأن الطعن سيرتب آثارا قانونية تمكن من معرفة السبب الذي أدى برفض تلك الدراسة لكن ما يعاب على المشرع أنه ترك الأمر مبهما رغم الأهمية التي يكتسيها هذا الاجراء.

-خصوصية **دراسة الخطر في قطاع المحروقات:**خصّ المشرع الجزائري قطاع المحروقات في الجزائر بعديد التشريعات والتنظيمات التي تبيّن أهميته وخطورة نشاطه على الانسان البيئة,بالرجوع الى قانون المحروقات نجد أن نشطات البحث والتنقيب والتطوير التي يستثمرها القطاع ألزمت نشاطات البحث بتقديم دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة المتضمنة خطط تسيير المخاطر لتتولى سلطة ضبط المحروقات اجراء التأهيل للمكاتب المختصة باعداد كل من دراسة التأثير والأخطار وكل دراسة مخاطر أخرى ومكاتب الخبرة المكلّفة بالرقابة والتفتيش الفني فيجب اعدادها قبل مباشرة النشاط,كمافصّل قانون المحروقات الجديد بفصل كامل تضمن التزامات البيئة[4] والسلامة المهنية والأمن الصناعي,ليذكروا سابقا بصفة محتشمة رغم أهميتهم على كافة الأصعدة لتحال دراسة الخطر الى مرسوم تنظيمي يحتوي على كل الاجراءات التي تنظم سير القطاع وكذا مرسوم يحدّد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بهذا قطاع المحروقات[5] لكن تبقى كل هذه التنظيمات سارية المفعول الى غاية صدور تنظيمات جديدة تحدّد كيفيات فحص الدراسة وتواكب ما تطرّق اليه التشريع الجديد والذي يحمل في طياته العديد من النقاط الواجب التفصيل فيها

-[1]- المادة 16 من القرار الوزاري المشترك لدراسة الخطر السابق ذكره

-[2]- بالي حمزة, ادارة المخاطر الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر-دراسة خالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة-أطروحة دكتوراه تخصص تسيير المنظمات, جامعة أحمد بوقرة بومرداس, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2014-2015 ص171

-[3]-علاق عبد الوهاب الأطروحة السابقة ص 880

-[4]-راجع المواد 151و155 من القانون 19-13 السابق ذكره

[5]- تفحص المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المؤرخ في 14 جانفي المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار بقطاع المحروقات ومحتواها ج ر عدد 04 المؤرخة في 29 يناير 2015

المبحث الثاني:دور مخططات الخطر في تحقيق الأمن الصناعي داخل المؤسسة

تدعيما لدراسة الخطر بالنسبة للمنشآت المصنفة ذات الخطورة في نشاطها وجب اتباع مجموعة من الاجراءات التي تساهم في التقليل من حدة الأخطار والتي تتضمنها الدراسة ضمن مشتملاتها بوجود مخططات يعتمد عليها في حالة وقوع حادث أثناء العمل حتى يتمكن صاحب المنشأة من ضمان تطبيق قواعد الأمن والصناعة لكل العاملين واتخاذ التدابير اللازمة ليقسم هذا المحبث الى:

المطلب الأول:المخطط العام للوقايةمن الأخطار الصناعية والطاقوية

لضمان تسيير أمني داخل المنشآت تم الاعتماد على "المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية الذي يحدّد القواعد و الاجراءات الوقائية للحد من الأخطار المتعلّقة بالانفجار أو انبعاث الغاز والحريق أو معالجة المواد المصنفة كمواد خطرة[1] والتي تهدّد الانسان والممتلكات وتؤدي الى الاصابة بالمخاطر التكنولوجية.

الفرع الأول:محتوى المخطط

يحتوي المخطط العام للوقاية على مجموعة من التدابير الواجب توافرها:

1-المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية وكل الاجراءات المطبّقة عليهم بحسب مكان وجودها فيالمنطقة الصناعية أو خارجها أو المناطق الحضرية[2] ليشمل المخطط كل أنواع الأخطار الصناعية والطاقوية وكل القواعد المطبقة على المنشآت أو مجموعها ولاسيما منها المناجم ومقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة ونقل المحروقات[3]يتضح لنا من خلال هذه المادة أن نية المشرع في جعل مخطط الوقاية العام عند اعداد دراسة الخطر هو حجم الكوارث[4] التي تنجر عن تلك النشاطات خاصة عندما يتعلق الأمر بقطاع المناجم والمحروقات لما لهذه الأخيرة من أضرار سوف تلحق بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة لذلك وجب الأخذ بعين الاعتبار هذا المخطط قبل الشروع في الاستغلال ورسم معالمه تحضيرا لحدوث أي ضرر داخل المؤسسات الصناعية

لتمثل مخططات الوقاية أحد المبادرات التي وضعتها الدولة بالتشاور مع كل من المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين ومشاركة المواطنين بالاعلام ومواكبة أي حادث يلحق بالمنطقة مما يؤدي الى ظهور الديمقراطية التشاركية بادخال مختلف الفواعل والفئات في القرارات الادارية البيئية[5]

-[1]-بن أحمد عبد المنعم,الأطروحة السابقة ص133

-[2]-أنظر المادة 32و33 من القانون04-20 السابق ذكره

-[3]- راجع المادة 34 من القانون رقم 04-20 السابق نفسه.

-[4]-بوصفصاف خالد,الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر,أطروحة دكتوراه,تخصص قانون عام,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة سطيف-2-,2018-2019 ص221

-[5]-بزغيش بوبكر,مشاركة الجمعيات والمواطنين في اعداد أدوات التهيئة والتعمير:الاجراء القانوني المهجور,مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة بجاية,المجلد10 العدد 02, 2019 ص05-22

الفرع الثاني:القواعد القانونية المتعلقة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها:

اضافة الى المخطط العام للوقاية فقد أقرّ المشرع مجموعة من التدابير الوقائية الواجب اتخاذها أثناء القيام بأشغال المناجم والمحاجر داخل أي مؤسسة صناعية تشغل هذا المجال,لتساهم في حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل من خلال اعلام العمال الحرفيين بالآثار المضرة بالصحة المرتبطة بالتعرض لاستنشاق غبار السيليس الحر.

-ضرورة تكوين العمال لكي يتخذو الاجراءات الوقائية وحمايتهم ضد الأضرار[1].

-استعمال الأجهزة ذات السرعة الكبيرة القاطعة الكهربائية في قطع الحجارة استخدام نظام التبليل للحجارة قبل قطعها,التزويد بالماء ضمن مساحات العمل,استخدام أجهزة امتصاص الغبار كالحجارات المهواة,استخدام شفرات ملائمة لتقليص نسبة الطين والغبار بصفة معتبرة

أمّا أشغال الورشات تكون في:أماكن مغطاة تتوفر على ترويج وتهوية وتكون بجهاز ملائم لامتصاص الغبار من مصدر انبعاثه,اضافة الى استعمال تجهيزات الحماية الفردية الملائمة للمخاطر وكحقوق للعمال يتوفرون على بطاقة فحص طبي فردية يحرّرها طبيب العمل وتجدد مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل تأمينا للعامل أثناء العمل[2]ولتفعيل تطبيق كل هذه الاجراءات ضمان لممارسة عملية وقائية من الأخطار التي تنجر عادة عن مواقع التنقيب والبحث وصقل الحجارة ,وبالنسبة للرقابة على العمال الحرفيين أثناء أشغالهم داخل الورشات توكل مهمة الرقابة والتفتيش الى أسلاك التفتيش والمراقبة والادرات المعنية لاسيما مفتشو الصناعة التقليدية والحرف ومفتشية العمل طبقا لصلاحياتها المخوّلة بموجب القوانين,وتجسيدالبيئة سليمة مع مراعاة استمرار عمليات التنمية والاستثمار في كل النشاطات وضعت كل الاجراءات الواجبة التنفيذ من طرف المستغل والعمال حتى نقلّل قدر الامكان الحوادث الصناعية

المطلب الثاني:المخططات الخاصة للتدخل

تطبيقا للمادة 62 من القانون 04-20 التي حددت كيفيات اعداد مستغلي المنشآت الصناعية للمخططات الداخلية للتدخل وتنفيذها والتي تعد بناء على دراسة الخطر المعدة مسبقا "يجب على مستغلي المنشآت الصناعية علاوة على المخططات الخاصة للتدخل اعداد مخطط داخلي للتدخل [3] plans internes

---

-[1]- أنظر المادة 02 ومابعدها من المرسوم التنفيذي رقم10-201 المؤرخ في 30 أوت 2010 الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال الحجارة وصقلها ج ر عدد51 المؤرخة في 5 سبتمبر 2010

-[2]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم10-201 نفسه.

[3]- jacques donze,la gestion de la qualitè,de l'environnement et des risques,facteurs d'innovations dans les relations des entreprises avec le territoire,cahiers tantais univesitè jean moulin-lyon3 France ,numero 62-63,2004-2005,p67-77

d'intervention،يحدد للمنشأة المعنية مجموع الاحتياطات الواجب اتباعها وكذا الوسائل المسخّرة لذلك والاجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما[1].

الفرع الأول: اعداد المخطط الداخلي للتدخل

طبقا للمرسوم التنفيذي المتعلق بالمخططات الداخلية للتدخل وتنفيذها من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية يعد المخطط أداة تسيير وتخطيط الاسعافات والتدخليهدف الى حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة ويحدّد بعنوان المنشأة المعنية جميع التدابير المتعلقة بالوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكل اجراءات وقوع حادث داخل المؤسسة الصناعية"[2]

-**محتوى المخطط الداخلي للتدخل:** يحتوي هذا المخطط على مجموعة من البيانات الخاصة بالمؤسسة داخليا,كاسم المؤسسة وعنوانها,تعريف نظام الانذار والاشعار بالخطر,الوضعية الجغرافية والبيئية للمؤسسة,تقييم الأخطار,جرد وسائل التدخل,التنظيم والمهام, الاعلام,التداخل مع المخططات الأخرى اضافة الى التمارين المسبقة التدريبية للعمال المحدّدة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصناعة والحماية المدينة التابعة لوزارة الداخلية يتم اعداد هذا المخطط بناءا على المعلومات السابقة الذكر وفقا للنموذج المحدّد لتنقسم الالتزامات منها التي تكون على عاتق المستغل وأخرى على عاتق اللجنة المعلومات ثم على عاتق اللجنة والمستغل معا[3] لتنفذّ بعدها.

ج/**اعداد المخطط:** تباشر مكاتب الدراسات المختصة في مجال تقييم الأخطار والوقاية على أساس دراسة الأخطار المسبقة لاستغلال أي منشأة صناعية "المخطط الداخلي للتدخل يعد على نفقة المستغل" عن كل مؤسسة صناعية أو منشأةيقوم مسؤول ادارة وتسيير المنطقة الصناعية والمستغلون باعداده في المنطقة بالنسبة للمؤسسات الواقعة في منطقة صناعية ليتم ادماجه في المنطقة المتعلقة "بموقع الاستغلال" كما يجب أن يطلب المتعامل الاقتصادي من مموني التجهيزات والطرق التقنية تزويده بالمعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة الناجمة عن استعمالها وكذا طرق مواجهة ذلك[4] ولعمال المؤسسة الصناعية اتخاذ جميع الاجراءات قصد الحذر من الخطر المرتبط بالنشاط والنتائج المترتبة عليها والتصرف في حال وقوع الحادث[5] ليتم استشارتهم عند اعداد المخطط الداخلي للتدخل الموضوع تحت تصرفهم

-[1]-بالي حمزة,الأطروحة السابقة ص171.

-[2]- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المحدد لكيفيات اعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرفالمستغلين للمنشآت الصناعية ج ر عدد 60 المؤرخة في 21 أكتوبر2009

-[3]- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المحدد لشروط وكيفيات اعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها ج ر عدد 09 المؤرخة في 18 فبراير 2015.

-[4]- راجع المواد 6و8 من المرسوم التنفيذي رقم09-335 السابق ذكره

-[5]-بوصفصاف خالد,الأطروحة السابقة ص226

الفرع الثاني:المصادقة على المخطط ومراجعته

بعد مرحلة الاعداد من قبل المستغلين يرسل الى الجهات الادارية المختصة المتمثلة في المدير الولائي المكلّف بالصناعة في ست نسخ من اختلاف في الآجال: يكون في أجل سنة ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال, ويكون في أجل 6 أشهر للمؤسسات الموجودة من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دون أجل محدّد خلال المراجعات الدورية وقد أقرّ المشرع لجنة مكلّفة بالدراسة والمصادقة[1] توضع تحت تصرف الوالي.

***أعضائها:** تتكون اللجنة من مدراء ولائيين من مديرية البيئة والحماية المدنية, حسب الاختصاص المدرج اضافة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يؤكد وجوده على أنه عنصرمنتخب اذا كانت المنشأة موجودة على مستوى اقليم بلديته.

-**تفعيل مشاركة المواطنين في اعداد المخططات:**تخوّل آلية الاستشارة العمومية المسؤولين المحليين استشارة مواطنيهم في القضايا المهمة كالعمران والبيئة قصد الوقاية من الأخطار الكبرى وامكانية اطلاعهم على الترتيبات الموضوعة لمنع الأضرار بالبيئة[2] بالمشاركة في حمايتها[3]-المخططات الداخلية للتدخل:يمكن للجنة المطالبة من كل شخص مؤهل افادتها برأي تقني حول مسائل معينة لتحدّد تنظيم اللجنة وسيرها بموجب نظامها الداخلي لتلزم الأعضاء والمستشارين مسبقا باحترام الطابع السري للمعلومات[4] التي ترسل اليهم أو المطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم.

-المخطط الخاص للتدخل:تبرز مشاركة الموطنين من خلال تنوع أعضاء اللجنة اضافة الى امكانية الاستعانة بكل شخص بحكم كفائته لمساعدة في أشغالها,نستشف من خلال نص المواد أن المشرع الجزائري أكّد على الطابع التشاركي من خلال امكانية استشارة الأشخاص ذوي المؤهلات لمعرفة آدائهم حول المخطط الخاص باستغلال المنشآت الصناعية مما يوحي بتجسيد الطابع الاعلامي والمشاركة الجماهرية في صنع القرارات البيئية باعتبارها حق من حقوق الانسان لكن ما يضيّق مبدأ الاعلام هو محدودية وسرية المعلومات بحجية السرية المهنية عند المصادقة على المخطط

-[1]- راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي09-335 السابق ذكره والمواد 9و10و11و12و13من المرسوم التنفيذي 15-71 السابق ذكره.

-[2]-أوكيل محمد أمين,التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائرمقال منشور بمجلة الدراسات والبحوثالقانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة,المجلد04 العدد02, 2020 ص11-134

-[3]-عزوز غربي,ادارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون رقم04-20,مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية, كلية الحقوق واعلوم السياسية المجلد04,العدد02, 2020 ص42-55

-[4]-حمرون ديهية,الاعلام البيئي والمشاركة في دعائم الحوكمة البيئية,مذكرة ماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة بجاية2015-2016 ص 35

***مراجعة وتحديث المخطط:** يكون التحديث كل 5 سنوات على الأقل, وبمبادرة من المستغل في حالة تعديل منشأة أو مساحة تخزين أو طريقة صنع وكميات المواد و/أو المواد الخطيرة التي يمكن أن تكون لها آثار هامة على مستوى الأخطار كما يجب على المستغل اجراء تمارين محاكاة للمخطط بغرض فحص مدى فعاليته ويكون مرتين على الأقل في السنة بالمشاركة مع مصالح الحماية المدنية[1]

***كيفيات تنفيذ المخطط** :في حالة حدوث حادث صناعي يتكفل المستغل بإدارة العملية الداخلية ليتم اعلام كل من: المدير الولائي المكلّف بالصناعة ومصالح الحماية المدينة بالمعلومات الآتيةبمجرد الاطلاع عليهاظروف الحادث, المنشآت والمنتجات و/أو المواد الخطيرة المتسببة في الحادث, المعطيات المتوفرة لتقييم آثار الحادث على الانسان والبيئة, التدابير الاستعجالية المتخذة, أما في حالة العجز من قبل المستغل ووسائل التدخل داخل المؤسسة يقوم بالاستنجاد بمصالح الحماية المدنية لتتخذ جميع الاجراءات اللازمة لمكافحة الخطر هذا من جهةومن جهة أخرى يقوم المدير الولائي المكلّف بالصناعة كجهة ضبطية لتجمع كل المعلومات اللازمة لتحليل كامل الحادث[2] وبناء عليه تقدم توصيات تتعلق بالوقاية المستقبلية على أن يعد تقريرا حول الحادث ويرسل الى الوزير المكلّف والى الوالي المختص اقليميا مع اعلام الوزير المعني بالقطاع كقطاع المناجم أو المحروقات مثلا اذا كان الحادث الصناعي وقع داخل منشأة تابعة لأحد القطاعين.

خاتمة:

تطرقنا من خلال دراسة الخطر كأحد أنواع الدراسات البيئية المسبقة لأي مشروع أنها اجراء مهم جدا قبل الشروع في استغلال أي مؤسسة صناعية أو منشأة مصنفة لضمان حماية فعالة للمحيط البيئي والعمال و تجسيدا للاعتبارات البيئية ضمن المشاريع الاستثمارية حتى نحقق ما يعرف بالتنمية المستدامةلقد اعتمد المشرع على ترسانة من القوانين التي تطرقت الى تنوع الجهات المختصة بفحص الدراسة هي سلطة ضبط المحروقات نظرا للطابع الخصوصي لهالنلتمس تقدم التشريع الفرنسي في المجال البيئي بحيث وزعت دراسات الخطر على نوعين دراسات السلامة ودراسات الخطر العادية بحسب درجة خطورة المنشأة ونشاطهاوفي مجال الاستشارة بالرغم من استشارة الأشخاص على المخطط الداخلي للتدخل الا أن مبدأ الاعلام والمشاركة لم يلقى تطبيقا واسعا بحجة السر المهني لبعض المعلومات الادارية.

الاقتراحات:

1-التطبيق الفعلي لمبدأ مشاركة الأشخاص حول المخطط الداخلي للتدخل وعدم الاحتجاج بالسر المهني.

2-ضرورة اصدار نص تنظيمي متعلق بالمخطط العام للوقاية مثل مخطط التدخل حتى يتسنى معرفة كيفيات تطبيقه دون ان يبقى غامضا

-[1]-بالي حمزة,الأطروحة السابقة ص 172

-[2]-راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم09-335 السابق ذكره وكذا المواد 14و15 من المرسوم التنفيذي 15-71 .

3-ضرورة الانتقال من النشر التقليدي عن طريق الاعلانات فيما يخص دراسة الخطر الى النشر الالكتروني كما هو مفعّل في التشريع الفرنسي مواكبة للتطورات التكنولوجية وادماجها في المجال البيئي.

4-التعجيل في اصدار نص تنظيمي يحدد كيفيات فحص دراسة الخطر في قطاع المحروقات تماشيا مع القانون الجديد19-13 حتى يكون هناك توزان فيما بينهما.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

-النصوص القانونية:

1-**القوانين:**

-القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،الجريدةالرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003

-القانون رقم04-20 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، الجريدةالرسمية عدد84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004

- القانون رقم10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الجريدة الرسمية عدد61 لسنة 2010

-القانون19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشطات المحروقات الجريدة الرسمة عدد79 المؤرخة في 22 ديسمبر 2019

2-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة الجريدةالرسمية عدد 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006

-المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المحدد لكيفيات اعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية الجريدةالرسمية عدد 60 المؤرخة في 21 أكتوبر 2009

-المرسوم التنفيذي رقم10-201 المؤرخ في 30 أوت 2010 الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال الحجارة وصقلها الجريدةالرسمية عدد51 المؤرخة في 5 سبتمبر 2010

-المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المحدد لشروط وكيفيات اعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها الجريدةالرسمية عدد 09 المؤرخة في 18 فبراير 2015 .

-المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المؤرخ في 14 جانفي المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار بقطاع المحروقات ومحتواها الجريدةالرسمية عدد 04 المؤرخة في 29 يناير 2015

3-**القرارات الوزارية المشتركة:**

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها الجريدةالرسمية عدد30 لسنة 2015.

ثانيا /قائمة المراجع:

1-الرسائل الجامعية:

مذكرات الماجستير:

-بن خالد السعدي,قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر,مذكرة ماجستير,تخصص قانون عام للأعمال,جامعة بجاية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2012

-مدين آمال المنشآت المصنفة دراسة مقارنة,مذكرة ماجستير , تخصص قانون عام جامعة تلمسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية,2013-2014.

-حمرون ديهية,الاعلام البيئي والمشاركة في دعائم الحوكمة البيئية,مذكرة ماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة بجاية 2014-2015

-أطروحات الدكتوراه:

-بن أحمد عبد المنعم,الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام,جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة,كلية الحقوق بن عكنون,2008-2009

-بالي حمزة, ادارة المخاطر الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر-دراسة خالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة-أطروحة دكتوراه تخصص تسيير المنظمات, جامعة أحمد بوقرة بومرداس, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2014-2015

- علاق عبد الوهاب ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي,أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام ,جامعة عنابة,كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017 .

-بوصفصاف خالد,الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر,أطروحة دكتوراه,تخصص قانون عام,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة سطيف-2-2018-2019

د-المقالات في المجلات:

-بزغيبوبكر,مشاركة الجمعيات والمواطنين في اعداد أدوات التهيئة والتعمير:الاجراء القانوني المهجور,مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني بجاية,المجلد10 العدد 02 2019 ص05-22

-أوكيل محمد أمين,التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر,مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة,المجلد04 العدد02, 2020 ص11-134

-عزوزغربي,ادارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون رقم04-20,مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة,المجلد04,العدد02, 2020 ص42-55

-jacques donze,la gestion de la qualitè,del'environnement et des risques,facteurs d'innovations dans les relations des entreprises avec le territoire,cahiers tantais univesitè jean moulin-lyon3 France ,numero 62-63,2004-2005,p67-77

-Beatrice Hagege-Raduta, l'installations classes, lavoisiers revue juridique del'environnement, France, volume 35 ,2010,p119-131

و-المقالات على مواقع الانترنت:

-l'installations Classes pour la protection del'environnement Guide pour L'élaboration d'un dossier de demande dautorisation dexploter,DRIRE de France aout 2006 https://doc-00-7c-docs.googleusercontent.com .Consultè le 17-07-2019